الآراء الأصولية للإمام أبي حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ من خلال كتابه البحر المحيط في التفسير- سورة البقرة أنموذجا

The Fundamental Views of Imam Abu Hayyan Al-Andalusi through his book Al-Bahr Al-Moheet in the Interpretation: Surat Al-Baqarah as an example.

د. ريبوار حميد عبدالله
مدرس
جامعة كوية- قسم القانون

Dr.Ribwar Hameed Abdulah
Lecturer
Koya University- Department of Law
rebwar.hamid@koyauniversity.org

تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/٧/٢٦
تاريخ القبول ٢٠٢٢/١٠/٩

الكلمات المفتاحية: الأراء، الأصول، أبو حيان، الخلاف، الراجح.

Keywords: Views, Islamic Jurisprudence, Abu Hayyan, Disagreement, and Most Correct.

الملخص

تناول هذا البحث الآراء الأصولية للإمام أبي حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ من خلال تفسيره البحر المحيط في التفسير سورة البقرة أنموذجا ، وقد هدف البحث إلى استخراج الآراء الأصولية التي تبناها أبو حيان في المسائل المختلفة وبيان وجهة نظره فيها.

وقد قسمت الموضوع إلى تمهيد ومبحثين فالتمهيد للتعريف بالمؤلف وكتابه أما المبحثان فقد خصصنا لذكر آراء أبي حَيَّان في المسائل الأصولية المختلف فيها بين العلماء، فالأول منها مخصص لسرد آراءه في مسائل الأحكام وأدلتها، وقد بينت فيه أن أبا حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ يرى بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما ذهب إلى الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع، ويوافق أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين في أن النافي مطالب بالدليل على ما يدعيه من النفي سواء في العقليات أو الشرعيات حاله حال المثبت على ما يدعيه من الإثبات، ووزعت مادته العلمية على ثلاثة مطالب على التوالي.

أما المبحث الثاني فضمنته آراء أبي حَيَّان في دلالات الألفاظ والتقليد وذلك في أربعة مطالب، فبينت فيه أن الامام أبا حيان مع القول بأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم ، واختار القول بأن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب، كما يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذهب إلى أن التقليد في الدين حرام فلايجوز تقليد أحد بل الواجب هو اتباع الدليل.

وكانت التوصية في نهاية هذا البحث بضرورة الاهتمام بالجانب الأصولي في تفسير أبي حيان الأندلسي، إذ إنّ هذا الجانب لم يُعط الاهتمام الكافي به حتى الآن.

Abstract

This research focuses on the fundamental (principles of Islamic jurisprudence) views of Imam *Abu Hayyan Al-Andalusi* through his book *Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir: Surat Al-Baqarah* as an example. It aims to extract the fundamental views adopted by *Abu Hayyan* in various issues and to present his point of view in them .The research topic is divided into introduction and two other parts. The introductory part introduces the author and his book, while in the two other parts, the researcher produces the author's views on fundamental issues in which scholars differ. The first part is devoted to his views on issues of rulings and their evidence, and researcher argues that *Abu Hayyan al-Andalusi* sees that the infidels are addressed by the branches of Sharia. He chose to say singular-narration is reliable and can be acted upon, and went to take it into consideration unlike the *Al-Dahiri* who relies on unanimity among scholars. *Abu Hayyan Al-Andalusi* has also agreed with the doctrine of the majority of those who take fundamental views and those who say that the denier is required to prove what he claims from the denial, whether in rationality or legalities, as the one who confirms what he claims to be a proof. All these will be discussed under three consecutive sections in this part of the research. As for the second part, the researcher includes *Abu Hayyan*'s views on the semantics of words, abrogation, and imitation, in four consecutive sections, in which it showed that he decided that denial in the context of negation requires generality, and he chose to say that the absolute command does not indicate immediacy or laxity, but rather benefits the absolute request. He is also in the opinion that the lesson with the generality in meaning of the term, not with regard to a particular reason or case. Next, he went to argue that imitation in religion is forbidden and it is not permissible to imitate anyone, but rather is the duty to follow the evidence. At the end of the research, the researcher recommends that it is necessary to pay attention to the fundamental aspect in the interpretation of *Abu Hayyan al-Andalusi*, since this aspect has not been given sufficient attention so far.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين بأكمل رسالة، وأشملها لمصالح البشر، المحفوظة من قبل الله قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر٩]، وعلى آله، وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واقتفى آثارهم واهتدى بنور هدايتهم.

أما بعد:

فتعَدّ المادة الأصولية أداة لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، ومصدرها الأول كتاب الله الكريم، وتفسيره يسهل الوصول إليه، لذلك ألف الإمام أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ كتابا في هذا الفن وسماه البحر المحيط في التفسير .

ولإعطاء لمحة عن هذا الكتاب ومؤلفه وبيان الآراء الأصولية للمؤلف في تفسيره شرعت في دراسة هذا الموضوع وسميت البحث بعنوان : الآراء الأصولية للإمام أبي حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ من خلال كتابه البحر المحيط في التفسير – سورة البقرة أنموذجا–

مشكلة البحث:

على رغم مما حظي به تفسير "البحر المحيط" من عناية واهتمام من قبل العلماء والباحثين، إلا أن أحداً منهم لم يفرد الجانب الأصولي بالدراسة والبحث، لذا جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية: هل كان الجانب الأصولي بارزاً في هذا التفسير؟ وهل كان أبو حيان صاحب رأي أصولي مستقل به أم كان مقلداً؟ بم تتميز آراء أبي حَيَّان الأصولية؟ هذا وغيره من الأسئلة ما يحاول هذا البحث الإجابة عنه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استخراج الآراء الأصولية التي تبناها أبو حيان في المسائل الأصولية المختلف فيها بين العلماء وبيان وجهة نظره فيها، كما يهدف البحث إلى بيان قيمة هذا العالم الفذ وما يتميز به من إجادة ونبوغ وجرأة في إظهار الحق، ومعرفة شخصيته العلمية من خلال كتابه المتميز في أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أحداً كتب عن الجانب الأصولي في تفسير البحر المحيط إلى الوقت الحاضر، أمّا ما كتب عنه في غير المجال الأصولي فكثير، تراوحت ما بين دراسات نحوية وصرفية ولغوية، فقهية كذلك دراسات في القراءات القرآنية في تفسيره، وهناك مشروع علمي في جامعة أم القرى حول ترجيحات أبي حيان في تفسيره.

خطة البحث:

قد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة: وتشمل التطرق إلى مشكلة البحث وأهدافه وخطة البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: مخصص للتعريف بالإمام أبي حيان وتفسيره

المبحث الأول: في آراء أبي حيان في مسائل الأحكام وأدلتها، وهي تتضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: في آراء أبي حيان في دلالات الألفاظ والتقليد، وهي تتضمن أربعة مطالب.

التمهيد

في التعريف بالإمام أبي حيان وتفسيره:

أولا: التعريف بالإمام أبي حيان:

اسمه وكنيته: هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسُف بن حيان، الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الْجَيَّانِيُّ الغرْناطي، يعود نسبه إلى نفرة قبيلة من البربر.

ولادته: ولد بمطخشارش – مدينة قريبة من غرناطة– وكان ذلك في آخر شوال سنة ٦٥٤ للهجرة النبوية المباركة.

نشأته ودراسته: نشأ أبو حيان وتعلم بغرناطة، فكان مترددا على حلقات العلم المنتشرة في المساجد – وكانت غرناطة آنذاك كبرى حواضر العلم الأندلسية – بعدها أن انحسرت دولة الإسلام وتقلصت أراضيها في الأندلس.

أساتذته ومكانته العلمية: أما مشايخه فكثير حتى قيل: إن عدة من أخذ عنه أربعمائة وخمسون عالما، وكان كثير النظم، والإمام المطلق في النحو والتصريف وله اليد الطولى في التفسير والحديث وتراجم الناس، ومعرفة طبقاتهم – لاسيما –المغاربة، وصفه تلميذه صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدِي بالقول: "ولم أر في أشياخي أكثر اشتغالاً منه، لأني لم أره قط إلا يُسمع أو يشتغل أو يكتب، ولم أره على غير ذلك"[(١)]؛ لذلك لم يكن من الغريب أن تكثر مؤلفاته فألّف في اللغة والنحو: التذييل والتكميل، وارتشاف الضرب من لسان العرب، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، ونهاية الإغراب في التصريف والإعراب، كما ألف في القراءات: كتاب النافع في قراءات نافع، وكتاب الأثير في قراءة ابن كثير، والروض الباسم في قراءة عاصم، غاية المطلوب في قراءة يعقوب، تقريب النائي في قراءة الكسائي، وله مؤلفات عن لغات أخرى غير العربية منها : زهو الملك في نحو الترك، الإدراك في لسان الأتراك، ومنطق الخرس في لسان الفرس، نور الغبش في لسان الحبش، كما الف في تفسير القرآن الكريم: البحر المحيط في التفسير، النهر الماد وهو اختصار لتفسيره ، وله في المناظرة: الإلماع في إفساد إجازة الطباع.وفي الفقه: مختصر المنهاج.

يقول ابن حجر عنه:"كان ظاهريا وانتمى إلى الشافعية واختصر المنهاج النووى وكان أبو البقاء يقول أنه لم يزل ظاهريا، قلت: كان أبو حيان يقول محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه"[(٢)].

تلاميذته: تتلمذ عليه في مصر خلق كثير، على رأسهم تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي، وبدر الدين بن جماعة وكمال الدين الأدفوي وجمال الدين الأسنوي وقاضي

(١) أعيان العصر : (٣٣٠/٥)

(٢) الدرر الكامنة: (٥٩/٦)

القضاة ابن عقيل، وبرهان الدين أبو إسحاق السفاقصي، وكمال الدين أبي الفضل الأدفوي، صاحب كتاب "الطالع الصعيد"، الذي ألفه امتثالاً لرغبة شيخه أبي حيان، وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الذي ترجم لشيخه ترجمه وافية في كتابيه" الوافي "و"أعيان العصر."وغيرهم. وقد تصدر أبو حيان لتدريس الحديث في المدرسة المنصورية بالقاهرة، وخلف شيخه بن النحاس في حلقة النحو.

وفاته: وتوفي – رحمه الله تعالى – بمنزله خارج باب البحر بالقاهرة، في يوم السبت بعد العصر، الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٤٥ هـ ، ودفن من الغد بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وصُلّي عليه بالجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الآخر[(١)].

ثانيا: التعريف بتفسيره : صنفَّ الإمام أبو حيان – رحمه الله – العديد من المؤلفات، التي انتشرت في حياته قبل مماته، وتلقاها الناس بالقبول والرضى، وكان من أهم تلك المؤلفات كتابه في التفسير، واختار له اسما هو: (البحر المحيط في التفسير) ، وهو محط أنظار أهل العلم عامة، وأهل العربية – خاصة– وهذا العمل الفذ هو خلاصة علم أبي حيان ونتاج حياته الحافلة بالدرس والتحصيل، وضعه بعد أن رسخت قدمه في العربية وعلومها، ونضجت خبرته، وساعده على إنجازه قيامه بالتفسير في قبة السلطان الملك المنصور سنة ٧١٠هـ وهو في السابعة والخمسين من عمره.

وقد ذكر– رحمه الله – في خطبة الكتاب (مقدمته) منهجه في تفسير القرآن الكريم[(٢)]، وحاصل منهجه نستعرضه وفق الآتي: يبدأ الكلام على مفردات الآية القرآنية، فيشرحها كلمة كلمة، ويبين معانيها، وبعد أن يذكر سبب نزول الآية – إن كان ثمة سبب لنزولها– يشرع في تفسير الآية كاملة، ثم يذكر تناسب الآية مع ما قبلها من الآيات، وكان من ديدنه –رحمه الله – ذِكْر أوجه القراءات القرآنية الواردة في الآية، مع توجيهه لتلك القراءات وفق مقتضيات اللغة العربية، ثم إنه – رحمه الله – ينقل أقوال السلف والخلف الواردة في معاني الآيات، ويختار منها ما يراه الأقوى دليلاً، والأصح ثبوتاً، وكان له اهتمام خاص ببيان النواحي البلاغية في الآية التي يفسرها.

أما فيما يتعلق بالجانب الفقهي، فإنه يتلخص في نقل أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما له تعلق باللفظ القرآني، والإحالة على الأدلة الواردة في كتب الفقه،

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة: (٥٣٤/١)، وبداية والنهاية: (٢٤٦/١٤)، وشذرات الذهب: (٢٥١/٨) وما بعدها، ومعرفة القراء: (٣٢٥/٥) وما بعدها، والرد الوافر: (ص:٦٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي :(١٢/١) وما بعدها.

ويذكر الدليل إذا كان الحكم غريباً أو خلاف مشهور ما قاله معظم الفقهاء، بادئاً بمقتضى الدليل وما دل عليه ظاهر اللفظ، مرجحاً له لذلك، ما لم يصدّ عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه، ويبدو تأثر أبي حيان بمذهب أهل الظاهر ظاهراً، إذ كثيراً يرجح الأحكام الفقهية بناءً على ظاهر النصّ.

ويُلحظ على منهجه في تفسيره أنه لم يقتصر على نقل آراء المفسرين والفقهاء والمجتهدين، بل كان يقف أمام معظم الأقوال موقف الباحث الناقد، فهو إذ ينقل تلك الأقوال لا يقبل رأياً معينا منها، حتى يعرضه على جملة من الموازين العلمية، فإن سقط أمام تلك الموازين رده، وخرج برأي من عنده يراه أقرب إلى النصّ، وأكثر ارتباطاً بسبب نزولها[1].

واعتمد – رحمه الله – في جمع مادة تفسيره على كتاب "التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير" لابن النقيب، كما أنه كان كثيراً ما ينقل عن الزمخشري، وابن عطية – لاسيما – في مسائل النحو، ويتعقبهما في كثير من المسائل، مع اعترافه لهما بمنزلتهما العلمية.

وقد تكلم أبو حيان في خطبة الكتاب على حدّ أصول الفقه والشيوخ ممن بحث معهم في هذا الفنّ، وأشار إلى أن معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، هو من العلوم التي يحتاج إليها المفسّر، ويختصّ أكثر هذا بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ من أصول الفقه، ويظهر أثر استخدام أبي حيان لأصول الفقه في استنباطه الأحكام من الأدلة الكلية، وفي درء التعارض بين الأدلة الشرعية.

هذا ومن الممكن القول بأن هذا التفسير يُعدُّ من التفاسير المدرجة ضمن التفاسير بالرأي؛ فقد عرفنا أن مؤلِّفه اعتمد في التفسير – أساساً – على جانب اللغة العربية، نحواً وصرفاً، كما وللعقل فيه مدخل[2].

---

(١) على سبيل المثال ينظر رأيه في (مسألة الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع ورأي الإمام أبي حيان فيها) في بحثنا هذا .

(٢) ينظر: كشف الظنون: (٢٢٦/١)، ومعجم لمطبوعات العربية: (١١٠/١)، ومقدمة في أصول البحث العلمي: (ص:٥٧)، والمكتبة الإسلامية (ص:٩٤) وموازنة بين تفسير الكشاف للزمخشري والبحر المحيط لأبي حيان: (ص:٤٨٣).

المبحث الأول

آراء أبي حيان في مسائل الأحكام وأدلتها

تتوزع المادة العلمية لهذا البحث على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة ورأي الإمام أبي حيان فيها:

أجمع أهل العِلم على أنَّ الكفَّار مخاطَبون بأصول الشريعة[(١)]؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان كما يقول جل شأنه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف:١٥٨] ؛ ولكن وَقَعَ الخِلاف في مخاطبة الكفار بفُروع الشريعة نذكر أدناه أهم هذه الآراء ومناقشتها :

رأي الامام أبي حيان في المسألة:

يرى الإمام أبو حيان – رحمه الله – أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد صرح بذلك خلال تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:٢١]

فقد قال: " ولما واجه تعالى **الناس بالنداء أمرهم بالعبادة،** وقد تقدّم تفسيرها في قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾، والأمر بالعبادة **يشمل المؤمنين والكافرين،** لا يقال: المؤمنون عابدون، **فكيف** يصح الأمر بما هم ملتبسون به؟ لأنه في حقهم أمر بالازدياد من العبادة، فصح مواجهة الكل بالعبادة " [(٢)] .

أقوال العلماء في هذه المسألة : لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال:

القول الأول: أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة مطلقاً : أي أداءً واعتقاداً، وسواء في ذلك الأوامر أو النواهي، وإليه ذهب مالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور الحنفية من العراقيين، واختاره عامة أهل الحديث، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة، والأشاعرة[(٣)]، واستدلوا على رأيهم بعدة آيات من الكتاب العزيز منها:

قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾

---

(١) نَقَلَ الإجماع الزركشي، وابن النَّجَّار، ينظر :البحر المحيط للزركشي: (٣٧٩/١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النَّجَّار: (٥٠٢/١).

(٢) البحر المحيط لابي حيان:(١٥٣/١).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (١١٠/١)، والمستصفى: (ص٧٣)، والمحصول: (٢٣٧/٢)، وروضة الناظر: (١٤٥/١)، و الإحكام للآمدي: (١/ ١١٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٣)، وإرشاد الفحول: (٣٤/١).

[المدثر:٤٢-٤٧]، فجعلوا من ضمن أسباب دخولهم النار تركهم الصلاة، عدم إخراج الزكاة؛ وهي من الفروع.

وقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وجه الدلالة من هذه الآية على المطلوب، أن الله توعد المشركين على شركهم، وعلى تركهم لإيتاء الزكاة فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة، لأنه سبحانه لا يتواعد على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يخاطب به[(١)].

وأن المقتضي لوجوب هذه العبادات على الكفار قائم وهو خطاب التكليف لهم مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]

ولا شك أن هذه النصوص عامة في حق الكل، فهي تأمر الجميع بأصول الشريعة وفروعها، فلا فرق في ذلك بين مسلم وكافر.

والكفر لا يصلح مانعاً، لأن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولاً ليصير متمكناً من الإتيان بالصلاة والزكاة بناء عليه. كالمحدث يطالب بالصلاة فيتوجه إليه الخطاب حال حدثه بالصلاة بعد رفع هذا الحدث، والمانع الذي يمكن إزالته، يعدّ مانعاً من توجه التكليف بالفعل.

وبما إن المقتضى قائم، والمعارض غير مانع، فيجب القول بالوجوب وثبت أنهم مخاطبون بالفروع[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ والْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ البَيِّنَةُ ۝ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝ ومَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَةُ ۝ ومَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ١-٥].

وجه الدلالة من الآية ظاهر، فإن الضمير في قوله: (أُمِرُوا) يرجع إلى كل من أهل الكتاب والمشركين، وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكل من الصلاة والزكاة من المتنازع فيه، فتكون الآية دليلاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بأسلوب الأمر، وهو أحد شقي دعوى الجمهور القائلين بعدم الفرق بين الأوامر والنواهي في ذلك، وكذلك ذمّ اللّه تعالى قوم شعيبٍ بالكفر ونقص المكيال، وذمّ قوم لوطٍ بالكفر وإتيان الذكور[(٣)].

---

(١) ينظر: العدة: (٢/٣٦٠-٣٦١).

(٢) ينظر: المحصول: (١/٤٠١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: (١/١٣٤)، وإرشاد الفحول: (١/١٠).

القول الثّاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا، وهذا القول هو مذهب عامة البخاريين من الحنفية، كما هو اختيار بعض السمرقنديين من الحنفية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول لأبي حامد الاسفراييني من الشافعية[٢]، وقد قال الإبياري: "إنّه ظاهر مذهب مالكٍ" [٣]، وقال الزّركشي: "اختاره ابن خويزمنداد المالكي"[٤] .

واستدلوا بحديث نصه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" [٥] .

وجه الاستدلال به: أن الحديث يدل بمنطوقه على أن افتراض الصلاة متوقف على الإجابة للإيمان، ويلحق بالصلاة باقي العبادات، ويدل بمفهوم الشرط على نفي افتراضها عند عدم الإجابة للإيمان، لأن التعليق بالشرط، يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط، وهذا ظاهر عند

---

(١) وقد نسب صدر الشريعة هذا الرأي إلى مشايخ ديار ما وراء النهر، كما نسبه التفتازاني إلى أبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزودي رحمهم الله وقال: وهو المختار عند المتأخرين.
وصرح الدبوسي والسرخسي بأنه ليس عن الحنفية المتقدمين في هذه المسألة نص، وإنما أخذ من فروعهم، وقد ذكر محمد بن الحسن أن من نذر الصوم ثم ارتد ثم أسلم، لم يلزمه قضاؤه، لأن الشرك أبطل كل عبادة خلافاً للشافعي.
ينظر: أصول السرخسي: (٧٤/١)، وشرح التلويح على التوضيح: (٤١١/١).

(٢) ينظر: التبصرة: (ص٨٠)، والمحصول: (٢٣٨/٢).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان: (١/ ٣٦٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي : (١٢٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥ : (١٠٤/٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ٢٩ - (١٩) : (٥٠/١).

القائلين بمفهوم المخالفة، وأما عند الحنفية القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، فالصلاة تجب في هذه الحالة، لعدم الدليل على فرضيتها(١).

نوقش هذا الدليل من وجوه متعددة:

منها: يقال للحنفية: قولكم لا دليل على فرضيتها ممنوع، إذ الأدلة الدالة على وجوب الصلاة ونحوها على العموم أكثر من أن تحصى.

ومنها: إن نفي افتراض الصلاة، عدم الإجابة للإيمان ثابت بمفهوم المخالفة، والشرط في الاحتجاج به، أن لا يعارضه منطوق صريح، وهنا قد عارضه منطوق صريح وهو الأدلة القرآنية التي تدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً حسب ما تقتضيه هذه الأدلة.

ومنها: أن الحديث لا يفيد توقف التكليف بالعبادات على الإجابة للإيمان، لأنه ذكر افتراض الزكاة بعد الإجابة للصلاة بالصيغة نفسها وهي: "فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة..." ولم يقل أحد بأن التكليف بالزكاة موقوف على الاستجابة للصلاة، فلابد من خروج هذا الترتيب عن ظاهره، ويكون الترتيب في الحديث لترتيب الأهم فالأهم في الدعوة، وينافي هذا تكليفهم بجميعها.

ومنها: أن الغرض من الحديث هو التسهيل في الدعوة، ومراعاة أحسن الطرق فيها، ومعروف أن من شأن من لم يجب الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيبه إلى غيره من الفروع، فتكون دعوته إلى الفروع عبثا(٢).

القول الثّالث: إنّ الكفّار مخاطبون بالنّواهي دون الأوامر، لأنّ الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التّقرب فجاز التّكليف بها دون الأوامر، فإنّ شرط الأوامر العزيمة والنية، وفعل التّقريب مع الجهل بالمقرّب إليه محال فامتنع التّكليف بها، فيجب عليهم الامتناع عن الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ لأنه لا تشترط لها النية، لكن لا يجب عليهم الأوامر التي هي الصلاة والزكاة؛ لأنها لا بد فيها من النية وهي لا تصح منهم، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

---

(١) ينظر: وأصول السرخسي: (٨٦/١)، والتقرير والتحبير: (٨٩/٢)، وتيسير التحرير: (٢٨٥/٢).

(٢) ينظر: وشرح التلويح على التوضيح: (٤١١/١)، والتقرير والتحبير : (٨٩/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه: (٣٥٥/١).

(٣) ينظر: المسودة لآل تيمية: (ص٤٦)، وروضة الناظر: (١٤٦/١).

ويجاب عنهم بالقول: أنا لا نسلم تكليف الكفار بالنواهي، وإنما أقيم حد الزنا عليهم لالتزامهم أحكامنا أو يكون وجوب حد الزنا عليهم من قبيل الأسباب كقتل الطفل وإتلافه[١].

القول الرابع: إنّ الكفّار مخاطبون بالأوامر فقط ، قال الزركشي : "حكاه ابن المرحل في الأشباه والنظائر ولعله انقلب مما قبله، ويرده الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي" [٢].

القول الخامس: المرتد مخاطب بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي؛ لالتزام المرتد أحكام الإسلام، وهذا محكي عن القاضي عبد الوهاب كما ذكره القرافي[٣]، وقال الزركشي: "ولا معنى لهذا التفصيل؛ لأن مأخذ النفي في المرتد وغيره سواء، وهو جهله بالله تعالى" [٤].

القول السادس: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ما عدا الجهاد؛ أما الجهاد فلا، لامتناع قتالهم أنفسهم، ولأنه حيث ذكر الجهاد لم يذكر بصيغة يندرج فيها الكافر، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [التوبة:٧٣] كما حكاه القرافي ذلك عن قوم[٥].

القول السابع: التوقف عن ابداء الرأي؛ لِتَعَارُض الأدلة، قال الزركشي : "حكاه سليم الرازي عن بعض الأشاعرة" [٦]، وحكاه أبو حامد الأسفراييني عن الأشعري نفسه، وقد عزي إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – ترديد القول في خطاب الكفار بالفروع[٧].

القول الثامن: التفصيل بين الحربي وغيره فليس بمكلف دون غيره، وقد خرج هذا المذهب الزركشي من فروع الشافعية والقائلين: في القصاص والسرقة والشرب، لا يجب حدها على الحربي، لعدم التزامه الأحكام، بخلاف الذمي[٨].

---

(١) ينظر: العدة: (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٢/١٣١).

(٣) ينظر :شرح تنقيح الفصول: (ص:١٦٦).

(٤) البحر المحيط للزركشي: (٢/١٣١).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:١١٦)

(٦) البحر المحيط للزركشي: (٢/١٣٢).

(٧) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٢/٤٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: (١/ ١٩٥)، والفوائد السنية: (١/١٩٩) وما بعدها، و تيسير الوصول إلى منهاج الأصول : (٢/١٦٨)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (٣/١١٥٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٢/١٣٢).

التوفيق بين هذه الأقوال:

مجمل هذه الأقوال ترجع إلى قولين: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا. أو أنهم غير مخاطبين بها مطلقا؛ وذلك لأن بقية الأقوال بيان وتفصيل لهذين القولين، إلا حكاية سليم الرازي القائل بالتوقف نقلا عن الأشاعرة، كذلك القائل بالوقف حقيقة: يوافق القائل بعدم مخاطبتهم، وإن كان مستندهما يختلف؛ لأن الواقف يقول: لا يخاطبون لعدم وجود ما يستند إليه، والنافي يقول: لا يخاطبون لوجود ما يمنع ذلك من الأدلة، والخلاف بين هذين القولين يرتفع إذا عرفنا محل الاتفاق والخلاف بين العلماء في هذه المسألة:

ومما اتفقوا عليه في هذه المسألة : أن الكفار مخاطبون بأصل الإيمان، وأن ما يقوم به الكافر في هذه الدنيا من القربات كالصدقة، والضيافة، والاعتاق، وصلة الرحم، ونحو ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة ، ولا يطالب بأداء العبادات في حال كفره، ولا يجبر عليها ولا يعاقب في الدنيا على تركها، ولا يجب عليه إذا أسلم قضاء، ما تركه في حال كفره من واجبات كالصلاة والزكاة والصيام وغير، وأن حكم الكافر المستأمن والذمي والمصالح حكم المسلمين في العقوبات والمعاملات الدنيوية[(١)].

محل اختلافهم: محل الخلاف غير متفق عليه بين الفريقين؛ لأن القائل بالتكليف يوافق القائل بعدم التكليف في حال ؛ فأنه يسلم له عدم التكليف بالأداء حال الكفر، إنما هو مكلف بشرط تقديم الإيمان أوّلاً كما يخاطب المحدث بالصّلاة بشرط تقديم الوضوء ، لتصح منه العبادات، كما صرح بذلك إمام الحرمين في البرهان [(٢)]، والقاضي أبو يعلى في العدة[(٣)]، والشيرازي في شرح اللمع[(٤)]، وخلاصة كلامهم أنهم مخاطبون بالفروع بشرط تقديم الإيمان، كأنهم عكسوا الأمر وجعلوا الإيمان الذي هو الأصل شرطا لصحة الفرع [(٥)].

وبهذا يظهر أن ما يثبته المثبت – هو التكليف بالعبادات بشرط تقديم الإيمان – لا ينكره النافي، وما ينكره النافي – هو التكليف في حال الكفر – يوافق عليه المثبت؛ فيبدو أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، كما ذكر الإمام الرازي في المحصول بعد عرضه لمذاهب الفقهاء في المسألة، كما أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا، لأنه

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (٣٨٦/١)، وأصول السرخسي: (١/ ٧٨)، وقواطع الأدلة: (١٠٩/١)، وشرح تنقيح الفصول : (ص١٦٦)، و مجموع الفتاوى: (١٠/٢٢ –٢١)، والتقرير والتحبير: (٨٩/٢)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٣)، و نيل الأوطار: (٣٧١/١).

(٢) ينظر: البرهان: (١٨/١).

(٣) ينظر:العدة: (٣٦٦/٢.٣٦٧) .

(٤) ينظر:شرح اللمع،: (١١٢٠/٢).

(٥) ينظر: الموافقات: (٢٦٥/١.٢٦٦)

مادام الكافر كافراً، يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، ثم حصر تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة قائلاً: " وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟ " أجاب على هذا السؤال بقوله: " ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات، إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان، يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات. ومَن أنكر ذلك قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان، ثم قال معقباً على ذلك: وهذه دقيقة لابد من معرفتها " [(١)]؛ لكن مع ذلك يتفرع عن هذا الأصل مسائل منها:

١- تنفيذ طلاق الكافر وعتقه وظهاره وإلزامه الكفارات وغير ذلك، أي أنه يلتزم شرعاً بآثار هذه الأمور عند الجمهور، خلافاً للحنفية، لأنه غير مخاطب بأحكام الفروع، فالطلاق مثلاً سبب لحرمة الزوجة عند الجمهور، أما عند الحنفية: فليس سبباً للحرمة، كذلك لا يصح عندهم ظهاره، لأنه يعقبه كفارة ليس هو من أهلها[(٢)].

٢- أن المسلم إذا اجتمع عليه صلوات وزكوات فارتد ثم أسلم، لم تسقط عنه عند الجمهور، لأنه مخاطب بها، والردة لا تسقط الخطاب عن المرتد، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يسقط الجميع بردته؛ لأن المرتد ملحق بالكافر الأصلي عنده، فيدخل ضمن قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الانفال:٣٨]، فبرئت ذمته[(٣)] .

٣- أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عند الجمهور، لأنها معصومة محرمة التناول، إذ أن من الفروع تحريم أخذ مال الغير بالقهر، والمأخوذ بسبب حرام لا يملك، وهم قد أخذوا أموال المسلمين بهذا السبب المحرم، وتحريمه ثابت في حقهم، فلا يملكونها به[(٤)].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: (٢/٢٣٨).

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي: (٥/٢٦١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص٣٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: (١/١٥٧).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص٣٦).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: (ص:٢١٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : (١٠/٢٩٣).

وعند الحنفية: يملكونها، لأن تحريم التناول من فروع الإسلام، وهم غير مخاطبين بها، ولهذا لم يجب عليهم القصاص بقتل المسلمين، ولا ضمان لما أتلفوه من أموالهم(١).

الرأي الراجح في المسألة: ولعل الراجح – والله أعلم – هو القول بأن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً وهو المذهب الأول وهو ما اختاره الإمام أبو حيان، لأنه من نظر في أدلة المذاهب السابقة، تبين له بجلاء رجحان هذا المذهب، لقوة أدلتهم، بخلاف أدلة المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني : مسألة الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع ورأي الإمام أبي حيان فيها:

اختلف العلماء في الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع ولعل سبب خلافهم هو أن من أعظم أصول الظاهرية التي شذوا بها عن باقي العلماء إنكار القياس وعدم العمل به، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على إعمال القياس (٢)، فهل يكون الظاهرية بفعلهم هذا قد خالفوا الإجماع فخرجوا عن أصول أهل السنة، فلا يعتد بخلافهم كما لا يعتد بخلاف الفرق الأخرى كالخوارج والإمامية وغيرهم؟ وأنهم بعدم عملهم بالقياس تركوا معلوما لدى أهل العلم وطريقا من طرق الاستنباط المتفق عليها فأشبهوا العوام فلا يعتد بخلافهم؟ أم أنهم بفعلهم هذا لم يخالفوا جماعة المسلمين ولا يعدو قولهم إلا أن يكون من الاجتهاد السائغ بين المسلمين.

رأي الإمام أبي حيان في المسألة: اختار الإمام أبو حيان في هذه المسألة القول بأن خلاف الظاهرية معتبر فلا ينعقد الاجماع بخلافهم، كما هو مبين في معرض حديثه عن تحريم لحم الخنزير دون شحمه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

فعلى الرغم من تأثّر الإمام أبي حيان بالإمام الزمخشري في تفسيره كما أشرنا إليه عند التعريف بتفسيره في التمهيد الا انه يقف هنا موقف الباحث الناقد، فقد ردّ – رحمه الله – قول الزمخشري: (وأجمعت الأمة على تحريم شحمه) بقوله: " ليس كما ذكر ألا ترى أن داود لا يحرم إلا ما ذكره الله تعالى، وهو اللحم دون الشحم؟ "(٣) فلا يصح عند الإمام أبي حيان دعوى الإجماع لأنه خالف فيه الإمام داود الظاهري وجعل مخالفته نقيض للاجماع، كما أنكر قول الإمام الجويني: (أنه لا يعتد في الإجماع بخلاف داود) بقوله:" وقد اعتد أهل العلم الذين لهم الفهم التام والاجتهاد قبل أن يخلق الجويني بأزمان بخلاف داود، ونقلوا أقاويله في كتبهم،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : (٥٢/١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٢٧/٧).
(٢) ممن نقل الإجماع الشيرازي في التبصرة: (ص:٤٢٥) .
(٣) البحر المحيط لابي حيان :(١١٤/٢).

كما نقلوا أقاويل الأئمة كالأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، ودان بمذهبه وقوله وطريقته ناس وبلاد وقضاة وملوك الأزمان الطويلة"[١].

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال ذكرها الزركشي في البحر[٢] وملخصها:

القول الأول : أن خلاف الظاهرية معتبر مطلقا: وهو مذهب القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية [٣]، وأبي منصور البغدادي الشافعي؛ وحكى أنه الصحيح من مذهب الشافعية [٤]، وابن السبكي [٥]، وقال النووي: "وهو الذي استقر عليه الأمر آخرا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين" [٦] وهو رأي كثير من الحنابلة [٧]، واختاره غير واحد من المحققين ؛ كالعلامة ابن القيم[٨] ، والصنعاني [٩] ، والشوكاني [١٠] ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي [١١].

وحجتهم في ذلك : أنه لا يصح الإجماع شرعاً وعقلاً في المسائل التي خالف فيها الظاهرية، وأن إنكارهم للقياس لا يعني خروجهم من دائرة العلماء؛ لأنهم مجتهدون توفرت فيهم

---

(١) البحر المحيط لابي حيان :(١١٤/٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٤٢٤/٦)

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٤٧٢/٤)

(٤) حكاه عنهم النووي في: تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٣/١) ، وابن كثير في: طبقات الفقهاء الشافعيين: (١٧٤/٢)

(٥) لكنه يقبل قول داود بن علي دون ابن حزم ، ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٤٩١/٢)

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٣/١)

(٧) وقد عد بعض مؤرخي الحنابلة داود من جملة أصحاب الإمام أحمد، وأن آخرين ذكروه ضمن أصحاب الإمام أحمد عند ذكر الخلاف؛ بل إن بعض الحنابلة – وهو الشيخ حسن الشطي – أفرد كتابا في المسائل التي خالف فيها داود مشهور مذهب الحنابلة . ينظر : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (١٩/١)، وكتاب الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الاسلامي: (ص١٤٤).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،: (٢٧٧/٢)

(٩) ينظر: العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام: (١٤٠/١)

(١٠) ينظر: إرشاد الفحول : (٧١/١)

(١١) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود: (٤٢٨/٢)

أدوات الاجتهاد جميعها ولم يذكر أحد من العلماء أن من شروط المجتهد أن يكون عاملاً بالقياس في المسألة المجتهد فيها، كما أنه يلزم من عدم الاعتداد بخلافهم عدم الاعتداد بخلاف منكري حديث الآحاد مطلقاً، أو في وقائع معينة، كذلك منكري العمل بالحديث المرسل، ومن يرى نسخ القرآن بالسنة، ومنكري العموم، وغير ذلك ، وكذا أنهم وإن جاء عنهم مسائل غريبة، فإنهم علماء مجتهدون، وقد صدر من كثير من العلماء مسائل تخالف الإجماع، وإنما تحكى للتعجب، كقول ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، والصرف، وإنكار العول.

وأن كثيراً من الأئمة المصنفين أوردوا خلاف الظاهرية في كتبهم، مما يدل على اعتبارهم له، فلولا اعتدادهم بخلافهم لما أوردوا مذاهبهم في مصنفاتهم؛ لمنافاة موضوعها لذلك؛ بل قلب ذلك على خصمهم وهو أن الإجماع منعقد على قبول خلاف الظاهرية؛ لأن داود الظاهري أظهر قوله في عصره، وكذا تلامذته من بعده، وحكى خلافهم أهل العلم في كتبهم، ولم يرو عن أحد معاصريه أنه أنكر خلافه ولم يعتد به[١]

القول الثاني: أن خلاف الظاهرية غير معتبر، وليس معتداً به مطلقا : وهو منسوب لجمهور أهل العلم، كما حكاه أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي[٢]، وذهب إلى ذلك أبو العباس القرطبي المالكي: " ولقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإلى هذا ذهب جل الفقهاء والأصوليين"[٣] ، وقال النووي : "ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور"[٤]، وقال بدر الدين الزركشي : "ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء"[٥]، ووافق على هذا القول أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص الرازي [٦]، والحموي [٧] من الحنفية، ومن المالكية: القاضي

(١) ينظر: العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام : (١٤٠/١) .

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه: فتاوى ابن الصلاح: (ص:٦٧)، والنووي في: تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٣/١)، وابن كثير في: طبقات الفقهاء: (١٧٢/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٥٤٢/١ -٥٤٣).

(٤) المجموع شرح المهذب: (١٥٦/٢).

(٥) البحر المحيط، للزركشي: (٣٤١/٨).

(٦) ينظر:الفصول في الأصول للجصاص: (٢٩٦/٣) وما بعدها.

(٧) ينظر:غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٢٩٩/٣).

أبو بكر الباقلاني [١]، وابن بطال [٢]، والقاضي أبو بكر ابن العربي [٣]، وبه قال من الشافعية الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٤] وأبو حامد الغزالي [٥]، وأبو المعالي الجويني[٦]. وحجتهم في ذلك أن الظاهرية عندما أنكروا القياس خرجوا عن دائرة العلم وأهله، وصاروا في دائرة العوام[٧] أو الجهال[٨] أو المبتدعة[٩]، أو الكفار والمشركين [١٠]وهؤلاء لا يصح الاحتجاج بهم في الإجماع ، ولا يقدح خلافهم فيه.

---

(١) لم أجد رأيه في كتبه المطبوعة لدي لكنه نقله ابن الصلاح في: الفتاوى: (ص: ٦٧)، والقرطبي في: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٥٤٣/١)، والزركشي في : البحر المحيط: (٤٧١/٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال،: (٣٥٢/١)

(٣) ينظر: العواصم من القواصم: (ص ٢٥٧).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٤٢٧/٦).

(٥) ينظر: المستصفى: (ص:١٥٧).

(٦) ينظر: البرهان للجويني: (٨١٩/٢)

(٧) قاله الجويني في البرهان: (٢ \ ٨١٨)، والجصاص في الفصول: (٣ \ ٢٩٦).

(٨) قال الواسطي تلميذ الجبائي : " من أراد أن يتناهى في الجهل فليتعرف الفقه على مذهب داود" . نقله عنه ابن عقيل الظاهري في: تحرير بعض المسائل على مذهب الاصحاب: (ص ٥١)

(٩) نقل القاضي عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين . ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: (٤٩١/٢)، و شبّه (أبو بكر ابن العربي المالكي) الظاهرية بالخوارج والباطنية والروافض في العواصم من القواصم: (ص ٢٤٩ ، ٢٥٧)، وشبههم بالخوارج بكر البشري: الإحكام لابن حزم: (٢٨٩/١) .

(١٠) كما قال الصاوي في حاشيته: "ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر" حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: (٩/٣). ونقل مسعود الندوي عن مولوي البدايواني الهندي قوله على داود وابن حزم : " كان داود الظاهري من أتباع الشيطان ، ثم ظهر ابن حزم الذي كان خبيثا " تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند(ص٢١٠)

القول الثالث: إن خلافهم لا يعتد به في الفروع، ويعتد به في الأصول: نقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى عن ابن أبي هريرة وغيره، أنه لا يعتد بخلافهم في الفروع، ويعتد بخلافهم في الأصول[١].

القول الرابع: أن خلافهم معتد به في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم ، وهو قول أبي الحسن الأبياري [٢].

ويظهر من تأمل في هذا القول أنه عائد في الحقيقة إلى القول الثاني، القائل بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية؛ لأن جل المسائل إنما هي قياسية؛ كما قال إمام الحرمين الجويني : "إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة" [٣].

القول الخامس: إن خلافهم معتد به فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجلي، وهو قول ابن الصلاح[٤] قال: "والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله ، أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي" [٥].

الترجيح: ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو ما اختاره الإمام أبو حيان القائل: بأن خلاف الظاهرية معتبر مطلقا، فلا ينعقد الإجماع بدونهم، لأن خلافهم مانع من انعقاده، ولا يصح رد قولهم بإجماع معاصريهم؛ لقوة حجتهم وموافقتها للقواعد والأصول الشرعية.

المطلب الثالث: مسألة هل يلزم بالدليل النافي للحكم؟ ورأي الإمام أبي حيان فيها:

تباينت في هذه المسألة أراء الأصوليين في جوانب متعددة في العنونة لها، كذلك في موضع بحثها، فمنهم من يلحقها بمبحث الاستصحاب، ومنهم من يلحقها بتخصيص العلة، ومنهم من يرى أنها تلحق بمسائل الإجتهاد.

وقال أبو بكر ابن العربي : " إن ابن حزم كان في حماية الملوك لما كان يلقي إليهم من شبه البدع ، والشرك " عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: (١٠٨/١٠).

(١) ينظر: الفتاوى لابن الصلاح: (ص ٦٧).

(٢) حكى عنه الزركشي في البحر المحيط: (٤٧٣/٤)

(٣) البرهان : (٨١٨/٢)

(٤) ينظر: الفتاوى لابن الصلاح: (٢٠٥/١).

(٥) نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٤/١).

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأصوليون على أنّ المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، ولا يطالب النافي للحكم بالدليل إن دلّ عليه أمر ضروري، إذ الضروري يدخل الموضوع في البداهات فلا يستدل عليه، وأن النفي لا يعدّ حجة موجبة(١).

اختلفوا في النافي للحكم الذي لم يدل عليه أمر ضروري، هل عليه دليل، أم لا؟ وكذلك في حالة ما إذا قال المجتهد: بحثت وفحصت الدلائل؛ فلم أجد دليلاً؛ فهل يقبل منه ذلك، ويكون عدم الدليل دليلاً له (٢)؟

ومن الأمثلة التي تتضح بها المسألة : استدلال من لا يرى الزكاة في الخضروات بالقول: لو كانت الزكاة واجبة في الخضروات لكان عليها دليل، ولو كان عليها دليل لعرفناه مع البحث، فلما لم يعرف له دليل ذلك على أنه لا دليل عليها، فثبت أنه لا زكاة فيها(٣).

رأي الإمام أبي حيان في المسألة:

اختار الإمام أبو حيان في المسألة القول بأن النافي مطالب بالدليل على ما يدعيه من النفي سواء في العقليات أو الشرعيات كالمثبت على ما يدعيه من الإثبات يظهر ذلك عند قوله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] : فيقول –رحمه الله – " لما تقدم منهم الدعوى بأنه لن يدخل الجنة إلا من ذكروا، طولبوا بالدليل على صحة دعواهم. وفي هذا دليل على أن من ادعى نفيا أو إثباتا، فلا بد له من الدليل" (٤).

أقوال العلماء في المسألة: قد بلغت آراء المذاهب في المسألة إجمالا ثلاثة عشر قولا مما نذكره أدناه:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين إلى أن النافي مطالب بالدليل على ما يدعيه من النفي سواء في العقليات أو الشرعيات كالمثبت على ما يدعيه من الإثبات، وهو قول الأكثرين من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وقد نقل ذلك ابن القطان ، وابن النجار، وجزم به القفال، والصّيرفيّ، واختاره ابن الصباغ، وابن السمعانيّ، ونسبه الباقلاني و الماوردي والباجي إلى الجمهور، واختاره كثير من المحققين منهم أبو بكر الجصاص وقد حكاه عن أبي

---

(١) ينظر: المعتمد: (٣٢٣/٢)، والفصول في الأصول: (١٨٩/٢)، والبحر المحيط : (٣٤٠/٤) .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: (١٠٠٦/٢).

(٣) ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: (ص١٦٠).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان: (٥٦٢/١ ، ٥٦٣).

الحسن الكرخي، وقال به أبو الحسن التميمي، والشيرازي، وأبو يعلي الفراء، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن برهان، وأبو الطيب(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [٣٩: يونس]، وجه الدلالة في الآية: أن الله – عز وجل – قد ذمّ الذي قطع بالنفي من غير دليل؛ فدلّ على أن ذلك باطل.

وبقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [١٦٩: البقرة]، فمنطوق الآية يدلّ على أن الله حرم أن يقول أحد على الله عز وجل شيئاً لا يعلم صحته، وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبداءة الحس، لا يعلم إلا بدليل؛ فلزم بهذه الآية من ادعى نفى شيء أن يأتي عليه بدليل، وإلا فقد أتى محرماً عليه، كذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [١١١: البقرة]، إن الآية تدل على أن النافي مطالب بالدليل على نفيه إن كانت دعواه في النفي صادقة(٢).

القول الثاني: لا دليل على معتقد النفي مطلقا من العقليات، أو السمعيات ، بل يكفيه التمسك بدون دليل ، وإنما يطالب بالدليل المثبت للحكم، وهو قول بعض فقهاء الشافعية، وبعض أهل الظاهر، وحكاه الماوردي وابن السمعانيّ، وغيرهما عن داود الظاهري، وذهب إليه البيضاوي، والأصفهاني، والشوكاني، والأرموي (٣) .

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: (١٨٩/٢)، والعدة لأبي يعلى: (٢٧٧/٢)، وإحكام الفصول للباجي : (٤١٢/١)، والتبصرة في أصول الفقه: (ص٥٣٠)، والتلخيص للجويني: (١٣٩/٣)، وقواطع الأدلة : (٤٠/٢– ٤١)، والتمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني: (٢٦٣/٤)، وروضة الناظر: (٢٦٤/١)، والمسودة : (ص٣٥٦)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٤١/٤)، وشرح الكوكب المنير: (٥٢٥/٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: (١٩١/٢)، والمعتمد في أصول الفقه: (٣٢٣/٢)، والاحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٥٩/١)، والتمهيد في أصول الفقه: للكَلْوَذَاني: (٢٦٤/٤)، وإرشاد الفحول: (١٠٠٣/٢–١٠٠٤).

(٣) ينظر: الفصول في أحكام للجصاص: (١٨٩/٢)، والعدة لأبي يعلى: (٢٧٧/٢)، والتبصرة في أصول الفقه: (٩٩٥/٢)، والتمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني: (٢٦٣/٤)، والحاصل من المحصول : (٣١٢/٣–٣١٣)، ونهاية السول للإسنوي: (٩٤٦/٢)، وشرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، للأصفهاني: (٧٦٦/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٤١/٤)، وإرشاد الفحول: (١٠٠٤/٢).

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدّعى واليمين على من أنكر" [١]، ووجه الدلالة في الحديث: أن الشرع جعل البينة في جنبة المدعي؛ لأنه يريد الإثبات، ولم يجعلها على المنكر، لأنه نافٍ؛ فإذا ادعى رجل الدّين؛ فالحجة والبينة على المدعي، ولا حجة على المدعى عليه، وما ذلك إلاّ لأن المدعى عليه نافٍ، والمدعى مثبت، وما الأمر في مسألتنا إلاّ كذلك؛ فالنافي منكر للحق، والمنكر للحق لا بينة عليه، وإنما البينة على المدعي." [٢].

والجواب عنه بما يأتي: إنّ الأمر ليس كما ذكروه؛ لأن المنكر إن ادعى عليه عيناً في يده؛ فيده بينة، وإن ادعى عليه ديناً؛ فدليل العقل له بينة على براءة ذمته حتى يظهر ما يشغلها، وهو يحلف مع ذلك تقوية لدليله حتى يجوز له أن يدعو الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى، وبراءة ذمته من الدّين؛ فكذلك النافي للحكم لا يجوز له أن يدعو الناس إلى قوله إلا بطريقة[٣].

القول الثالث: أنه يلزم مطالبة النافي بالدليل في النفي العقلي دون الشرعي، حكاه الباقلاني والغزالي[٤] .

القول الرابع: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل والنفي فيه كالاثبات بخلاف الضروري فإنه لا يطالب بالدليل عليه وهو اختيار ابن العربي و الغزالي وابن السبكي [٥].

القول الخامس: أن النافي إذا كان شاكا في نفيه لم يحتج إلى دليل، وإن كان نافيا له عن معرفة احتاج إلى ذلك إن كانت تلك المعرفة استدلالية ، لا إن كانت ضرورية ، إذ الضروري لا يطالب بالدليل عليه، وهذا قول بعض الشافعية، واختاره الآمدي وابن عقيل[٦] ، ونسبه

---

(١) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، والبداية فيها مع اللوث (١) بأيمان المدعى، برقم ١٦٥١١: (٤٤٧/١٦)، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: "البَيِّنَةُ على مَنِ ادَّعَى، واليَمينُ على مَن أنكَرَ، إلا في القَسامَةِ".

(٢) ينظر: التلخيص للجويني: (١٤١/٣)، والتمهيد للكلوذاني: (٢٦٥/٤).

(٣) ينظر : شرح اللمع للشيرازي: (٩٩٦/٢)،والتبصرة في أصول الفقه: (٩٩٧/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٤١/٤)، و إرشاد الفحول: (١٠٠٥/٢).

(٤) ينظر: المستصفى: (ص ١٦٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول: (٤٠٢٥/٩).

(٥) ينظر: المستصفى: (ص ١٦٢) وتشنيف المسامع: (١٤٦/٢)، وإرشاد الفحول: (١٠٠٥/٢)

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢١٩/٤)، و تحرير بعض المسائل على مذهب الاصحاب: (ص ٨١).

الزركشي إلى القاضي عبد الوهاب في الملخص. [١]وهذا القول لا يخرج في محتواه عن فحوى القول الرابع، وهو ما ذهب إليه اختيار ابن العربي و الغزالي وابن السبكي.

القول السادس: إن نفى علم نفسه كقوله : لا أعلم الحكم في هذه المسألة فهذا لا دليل عليه ،وإن كان ينفي حكما ويثبت لنفسه علما بذلك النفي لزمه الدليل واختاره المطرزى، وقال ابن برهان هو الحق، ومرد هذا القول إلى القول الأول، وأدلته هي نفس أدلة القول الأول، إلا أنه زاد عليه ذكر الحكم فيما إذا كان قصده النفي عن نفسه[٢].

القول السابع: اذا ادعى لنفسه علما بالنفي فلابد له من الدليل على ما يدعيه وإلا فلا، واختاره المطرزي، ومذهب أهل الجدل، وهو قريب من القول الخامس [٣].

القول الثامن: النافي للحكم الشرعي إذ قال : لم أجد فيه دليلا وقد تصفحت الدلائل وكان من أهل الاجتهاد، لا يطالب بالدليل ، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة قاله ابن فورك [٤].

وهذا النوع قريب من استصحاب الحال؛ فيأتي على قول من يقول بالإباحة، أو الحظر أن لا دليل عليه، فأمّا من قال بالوقف فلا يصح ذلك إلا على طريق استصحاب الحال الشرعيّ، وإذا لم يتحقق ما سبق احتاج عندئذ إلى دليل [٥] .

القول التاسع: أنه حجة دافعة لا موجبة ، حكاه أبو زيد في تقويم الأدلة. [٦].

القول العاشر: النفي إن كان احتجاجه على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل ، فلا دليل عليه ، وان كان لما لا يصح ثبوته بدليل لزمه ، قال ابو زيد "دلت عليه بعض مسائل الشافعي"[٧].

---

(١) ينظر:البحر المحيط للزركشي: (٣٤١/٤).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: (١٠٠٥/٢).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: (٩٠٧/٣).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه: (٢٤١/٢)، وإرشاد الفحول: (١٠٠٥/٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣٤٢/٤).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (ص:٣١٩). وردّ الشوكاني عليه بأنه لا وجه له؛ لأن النفي ليس بحجة موجبة على جميع الأقوال، وإنما النزاع في كونه يحتاج إلى الاستدلال على النفي؛ فيطالب به مطالبة مقبولة في المناظرة، أو لا . ينظر: إرشاد الفحول: (١٠٠٥/٢).

(٧) تقويم الأدلة: (ص:٣١٩).

القول الحادي عشر: أنه يكون حجة في حق الله تعالى ، وأما في حق العباد لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الايجاب لا في ابقاء ولافي اثبات ابتداء، حكاه الزركشي عن بعض الحنفية[١] .

القول الثاني عشر: أنه يلزمه في النفي الشرعي دون العقلي عكس الثالث، ذكره ابن قدامة وعزاه إلى قوم دون تعيين [٢].

القول الثالث عشر: أنه لا يلزم النافي الشرعي دليل سمعي وإن كان له عليه دليل عقلي طولب به، ذكره السمرقندي ولم ينسبه لأحد[٣].

الترجيح: لعل الراجح – والله أعلم – هو ما اختاره أبو حيان وهو القول الأول القائل: بأنّ النفي يفيد حكماً شرعياً، والحكم الشرعيّ لا يثبت إلا بدليل، فكان النفي والإثبات من هذه الجهة سواء، كما إنّ مجال النفي يدور في فلك المسائل الاستدلالية، وهي لا تقوم إلا بإقامة الدليل عليها، وإنه في حالة انعدام جميع الدلائل على المسألة نتمسك على الأقل باستصحاب العدم الأصلي على اعتبار أنه يفيد الظن، والظن يؤخذ به في المسائل الاستدلالية.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣٤٢/٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر : (٤٥١/١).

(٣) ينظر :ميزان الأصول للسمرقندي: (ص٦٦٧).

المبحث الثاني

آراء أبي حيان في دلالات الألفاظ والتقليد

لأبي حيان – رحمه الله – رأيه الخاص في مسألتي دلالات الألفاظ، والتقليد مما نذكره في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول : هل النكرة في سياق النفي تقتضي العموم؟ وما رأي الامام أبي حيان فيها؟

تعريف النكرة في سياق النفي:

نكرة: هي اسمٌ وُضِع لشيءٍ لا بعينِه، ويَقْبَلُ دخولَ (أل) التَّعريفيَّةَ عليه حقيقةً أو حكمًا، كرجلٍ وفرسٍ[(١)]، كما قال ابنُ مالكٍ: "نكرةٌ قابلُ أل مؤثِّرًا أو واقعٌ موقعَ ما قد ذُكِرَا"[(٢)].

والنُّفيُ: النفي كما هو معلوم هو الإبطال والعدم ، وهو عند البيانين ، أسلوب نقض وإنكار، يستعمل لإزالة ما في ذهن المخاطب من اقتناع بشيء، إذن هو في النحو خلاف الإثبات، وينقسم إلى ظاهر وغير ظاهر، وتسمى حروفه أدوات النفي وهي: (لا، ليس، غير، لم، لمّا، لن، لام الجحود، ما، لات) [(٣)].

النكرة في سياق النفي: هي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا تقدمته أداة من أدوات النفي أو وقعت في سياقه .

هل تفيد النكرة في سياق النفي العموم؟

رأي الإمام أبي حيان في المسألة: اختار الإمام أبو حيان في المسألة القول بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما صرح بذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة :٤٨] فقال: " نفس عن نفس شيئا كلاهما نكرة في سياق النفي فتعم"[(٤)].

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لَا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فقد قال: " والجملة الثالثة: أبرزت في صورة الفعل ومرفوعه، وأتى بمرفوعه نكرة لأنه في سياق النفي، فيعم، ويتناول أولا ما سيق لأجله: وهو حكم الوالدات في الإرضاع، وحكم المولود

---

(١) ينظر: اللمع في العربية: (ص:٩٨)، والمفصل في صنعة الإعراب: (ص: ٢٤٥)، والقاموس المحيط: (ص: ٤٨٧).

(٢) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : (١٨٩/١).

(٣) ينظر: الكتاب لسيبويه: (١١٧/٣)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: (٤٠٦/١).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان: (٣٠٨/١).

له في الرزق والكسوة اللذين للوالدات، والجملة الرابعة: كالثالثة، لأنها في سياق النفي، فتعم أيضا"[١].

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، سواء دخل النفي على النكرة نحو: (لا رجلَ في الدار) و(ما من رجل في الدار) أوعلى الفعل الواقع على النكرة نحو: قوله تعالى { وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} [الفرقان:٢]، وهو قول جمهور الأصوليين كالبزدوي والجويني وابن برهان وابن الحاجب والزركشي والشوكاني ومن وافقهم[٢] ، وهو قول مشهور عند النحويين[٣].

واستدلوا بصحة استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفي كقولهم : (لا رجلَ في الدار إلا زيداً) وقد ثبت أن الاستثناء من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فيلزم منه دخول كل فرد من أفراد ذلك المنفي تحته وهو المطلوب [٤]، كذلك لولم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قول الموحد : (لا إله إلا الله) نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى ، لكن الإجماع منعقد على الحكم لقائلها بالتوحيد فدل ذلك على أنها تفيد الاستغراق [٥].

القول الثاني: إذا كانت من النكرات العامة كأحد وشيء نحو: (ما جاءني أحد) و(ما عندي شيء) أو الملازمة للنفي نحو: وابر وصافر وعريب وديار وغيرها [٦] فهي للعموم

---

(١) البحر المحيط لآبي حيان: (٥٠٤/٢).

(٢) ينظر:أصول السرخسي: (٣٧٢/١)، وقواطع الأدلة: (١٦٠/١)، والبرهان: (٤/١)، والمسودة في أصول الفقه:: (ص ١١٩) ،وفواتح الرحموت: (٢٤٥/١)، والآيات البينات على شرح المحلى: (٢٣٤/١)، وإرشاد الفحول : (٢٩٩/١).

(٣) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: (٢٦٥/١)، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ٣٥٩/١).

(٤) شرح التلويح على التوضيح: (٩٨/١).

(٥) ينظر: البرهان: ١/ ٣٣٧، وروضة الناظر: (٢/ ٢٢٩)، وشرح تنقيح الفصول: (ص ١٨٢)، التلقيح شرح التنقيح: (ص: ٦٢) وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦) وما بعدها، وإرشاد الفحول: (٣٠٠/١) .

(٦) وهي التي جمعها ابن السكيت في قوله : "يقال ما بالدار أحد وما بها صافر وما بها وابر ولا بها عريب وما بها كتيع وما بها دبيج وما بها نافخ ضرمة وما بها شفر وما بها ديار وما بها طوئي وطورى ..." إصلاح المنطق (ص٣٩١)، و الوابر هو :صاحب الوبر أي الإبل، والصافر : اسم فاعل من الصفير والعريب فعيل بمعنى فاعل أي : معرب عن نفسه، والديّار

سواء دخلت عليه لفظة (من) أم لم تدخل؛ أما إذا كانت من النكرات الخاصة نحو قوله تعالى ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الاعراف:٥٩] و قولهم : (ما جاءني رجل) فلا تعم إلا إذا باشرتها (من) سواء كانت ظاهرة كقوله تعالى: (وما من إله إلا الله) ، أو مقدرة كقوله: (لا إله إلا الله) ، والتقدير: ما من إله يعبد بحق إلا اللَّه، بخلاف النكرات العامة نحو: أحد وشيء وغيرها من الألفاظ السماعية فإذا قلت (ما جاءني من أحد) ، كانت (من) مؤكدة للعموم لا منشئة له وهو قول المبرد النحوي واختاره القرافي وحكاه عن سيبويه والجرجاني وأبو البقاء العبكري النحوي [١].

ويجاب عنهم: بإن هذا مخالف لإجماع العلماء في العقيدة: فبيانه أن يقال: لو كان يجوز أن يقال: " ما عندي رجل بل رجلان " لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٤٩]، بل يظلم اثنين، لأنه ورد فيها كلها نكرة، ولم يتوفر فيها شرطكم، وهو: كونها مسبوقة بـ مِن، لذلك ما تقتضي العموم على زعمكم، وهذا ظاهر البطلان، بل يؤدي إلى الكفر [٢].

وهناك **القول الثالث** في المسالة ينسب إلى الآمدي وهو القول: بإنما تعم النكرة المنفية نحو: (لا رجل في الدار) ، أما التي في سياقه فلا تقتضي العموم نحو: (ما رأيت رجلاً) [٣]، وهذا القول هو خلاف المشهور عنه [٤].

الترجيح: ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو مذهب الجمهور المثبتين بأن النكرة المنفية أو الواقعة في سياق النفي، فإنها تقتضي العموم، لقوة أدلة هذا القول وكثرتها وسلامتها من المناقشة المؤثرة وضعف أدلة القول الثاني ومخالفته.

المطلب الثاني: هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟ وما رأي الامام أبي حيان فيها؟

: منسوب إلى الدار كفلاّح وحطّاب . ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائي: (ص٤٠٣) وما بعدها.

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول: (٢٩٦/٤)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: (١٠٧/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص و العموم: (ص٣٥٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٢٠٧/٢)، والكتاب لسيبويه: (٣٨٤/٥)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: (٢٦٥/١)، والتصريح بمضمون التوضيح في النحو : (١٦٣٩)، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك: (٣١٥/٢).

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (٣٣٥/٢)، وإرشاد الفحول: (٤٠٥/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٢٠٧/٢)، ونثر الورود على مراقي السعود : (٢٥٤/١).

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي: (٣٠٠/٢).

بيان المراد بمصطلحات دلالة الأمر: يستدعي الأمر قبل الخوض في الاتجاهات التي نحاها الأصوليون في تحديد مقتضى الأمر بيان المراد من المصطلحات التي لها صلة بالأمر، والوقوف عند حدودها.

١- دلالة مجرد الطلب: إنه يمثل القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وطلبه على التراخي، من غير ان يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا(١).

٢- دلالة الفور: امتثال المأمور به عقب ورود الأمر مباشرة (٢)، كذلك يعبر عنه بوجوب الفعل في أول أوقات الإمكان(٣).

٣- أما التراخي فالمراد به: الإتيان بالأمر متأخرا عن ذلك الوقت(٤)، ويفسر ذلك البخاري بقوله: "إنه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به؛ لأن هذا ليس مذهبا لأحد"(٥).

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق عن الوقت والشرط ونحوهما، هل يجب أداؤه على الفور أو لا يجب؟ وذلك عند تجرده عن القرائن الدالة على فوريته أو عدمها؛ ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو ورود الأمر مستعملا في الفور كالأمر بالإيمان، أو مستعملا في التراخي كالأمر بالحج عند من يقول بأنه على التراخي فقال بعضهم هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل، ومنهم من قال: حقيقة في الفور مجاز في التراخي، ومنهم من قال: هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي(٦).

رأي الإمام أبي حيان في المسألة: يرى الإمام أبو حيان أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مجرد الطلب، فصيغة الأمر عنده تفيد طلب الفعل فقط، وأما الفور أو التراخي فيستفاد من قرائن خارجة عن صيغة الأمر، وقد ورد قوله هذا في مواضع عدة من كتابه، منها في مسألة الحج هل هو على الفور أم لا ؟(٧) وكذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:٣٤] .

---

(١) إرشاد الفحول: (٣٠٠/١) .

(٢) شرح التلويح على التوضيح: (٣٧٨/١).

(٣) كشف الأسرار: (٣٧٣/١) .

(٤) شرح التلويح على التوضيح: (٣٧٨/١).

(٥) كشف الأسرار: (٣٧٣/١) .

(٦) ينظر: نفائس الأصول: (١٣١١/٣)، وأصول الفقه، لمحمد زهير: (١٣٧/٢).

(٧) البحر المحيط لأبي حيان: (٢٧٥/٣).

فقال: " اسجدوا: أمر، وتقتضي هذه الصيغة طلب إيقاع الفعل في الزمان المطلق استقباله، ولا تدل بالوضع على الفور، وهذا مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر بن الطيب، واختاره الغزالي والرازي خلافا للمالكية من أهل بغداد، وأبي حنيفة ومتبعيه. وهذه مسألة يبحث فيها في أصول الفقه، وهذا الخلاف إنما هو حيث لا تدل قرينة على فور أو تأخير.

وأما هنا فالعطف بالفاء يدل على تعقيب القول بالفعل من غير مهلة، فتكون الملائكة قد فهموا الفور من شيء آخر غير موضوع اللفظ، فلذلك بادروا بالفعل ولم يتأخروا"[١].

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في المسألة على ستة أقوال وهي:

القول الأول: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب وهو القدر المشترك بينهما، فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، وأيهما حصل كان مجزيا فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وأما الفور أو التراخي فيستفاد من قرائن خارجة عن صيغة الأمر، وهو مذهب جمهور الأصوليين، فهو المختار والصحيح عند الحنفية، وبه قال جمهورهم، منهم السرخسي والبزدوي والبخاري وصدر الشريعة [٢]، وقد نسب هذا المذهب إلى المالكية المغاربة واختاره الباجي وهو الصحيح من مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وهو مذهب القرافي وابن الحاجب [٣]، وقد نُسِبَ هذا المذهب للإمام الشافعي بناء على أن فروعه تدل على ذلك وإن لم يصرح به في الأصول[٤]، وهو مذهب معظم الشافعية فقد نقل عن أبي علي ابن خيران وأبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي علي الطبري – صاحب الإفصاح – وأبي بكر محمد بن الطيب، وهو مذهب الشيرازي والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي[٥].

واستدلوا: بأن دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه، والأصل عدم دلالته على أمر خارج عن مادته، فالزمان وإن كان لا بد منه لوقوع الفعل فيه ضرورة، لا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر، فإن اللازم في الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا يكون تحديده متعينا،

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان: (٢٤٦/١ –٢٤٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٢٥٤/١) وشرح التلويح على التوضيح: (٣٧٨/١)، والتقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: (١/ ٣١٦).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي : (٤١٢/١)، ونفائس الأصول: (١٨٣/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٢٦/٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: (١٨٢/٢).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٥٨/٢).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه: (ص ١٥)، قواطع الأدلة: (٧٥/١)، والمحصول للرازي : (١١٣/٢)، والإحكام للآمدي: (١٥٩/٢). والبحر المحيط للزركشي: (٣٢٦/٣).

ومن هنا فالزمان خارج عن ماهية الأمر وإن كان من مستلزماته، فمتى أدى معجلا أو مؤخرا كان ممتثلا، كما لو قال قائل والله لأصلين فإنه يبر بفعل الصلاة في أي زمان فعل فيه، ولا يقف البر في اليمين على فعل الصلاة على الفور، فكذلك الطاعة في الأمر وجب ألا يقف فيها الامتثال على الفور، كذلك الأوامر الشرعية استعملت تارة للفور وتارة لجواز التراخي، فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان دفعا للاشتراك والمجاز[١].

القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يسع معه التأخير، وهذا المذهب من لوازم القول بالتكرار، فالذين قالوا أن الأمر يفيد التكرار قالوا: بأنه يفيد الفور ضرورة؛ لأن التكرار يعني تعلق التكليف بالأوقات جميعها، وعليه فلا بد من استغراق الأوقات للفعل المأمور به مرة بعد أخرى، وعليه فلا بد من المبادرة [٢]، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني والقاضي أبي يعلى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين [٣]، وقد عزي هذا المذهب لأبي حنيفة بناء على أن فروعه تدل على ذلك، وإن لم يصرح به في الأصول، كما نسب إلى معظم الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي وغيرهم وهذا المذهب للحنفية [٤]، والحق أنه مذهب بعض الحنفية وليس جميعهم كأبي منصور الماتريدي وأبي الحسن الكرخي والجصاص [٥] .

وقد نسب الباجي هذا المذهب للمالكية البغداديين[٦] وهو مذهب بعض الشافعية كأبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي والدقاق[٧] ، وهو مذهب الحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: (١٠٧/٢) وما بعدها ، وشرح اللمع: (٢٣٥/١)، والتلخيص في أصول الفقه : (٣٢٩/١) وما بعدها ، والإحكام للآمدي: (٣٨٩/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج : (٥٩/٢)، ونهاية السول للإسنوي: (ص١٧٥).

(٢) ينظر: واللمع في أصول الفقه: (ص ١٥).

(٣) ينظر: العدة: (٢٧٩/١)، وروضة الناظر: (٨٦/٢).

(٤) ينظر: المحصول للرازي : (١١٣/٢)، والإحكام للآمدي: (١٥٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٢٦/٣)، والإبهاج : (٥٨/٢).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول: (١٠٥/٢)، وقواطع الأدلة: (٧٥/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٣٨٥/٣).

(٦) ينظر: أحكام الفصول: (٢١٨/٢) .

(٧) ينظر: قواطع الأدلة: (٧٥/١)،

(٨) ينظر: العدة، لأبي يعلى: (٢٨١/١)، وروضة الناظر: (٩٢/٢) ، وشرح مختصر الروضة: (٣٨٦/٢).

(٩) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣٠٧/١)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة: عابه على كونه لم يأت في الحال بالمأمور به، وهو يدل على أنه واجب الإتيان بالفعل حين أمر به، إذ لو لم يجب، لكان لإبليس ان يقول ما أوجبت على في الحال، فكيف استحق الذم بتركه في الحال؟ ولأجاب بأنك ما أمرتني بالبدار، وسوف أسجد ؛ وذلك لأنه لم يتضيق عليه وقته[١] .

واعترض عليه بما يأتي:

١- إنه حكاية حال، فلعل ذلك الأمر كان مقرونا بما يدل على الفور بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، فإنه جعل الامر بالسجود جزاء لشرط التسوية، والنفخ والجزاء يحصل عقيب الشرط، وإنما أفاد الأمر هنا الفور بهذه القرينة [٢] .

٢ – إن هذ الامر لإبليس مقيد بوقت وهو وقت نفخ الروح في آدم، بدليل قوله: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] فذم إبليس على تركه الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين؛ لأن العامل في إذا فقعوا، فالتقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه، ونفخي فيه الروح، فامتناع تأخير السجود عن زمان التسوية والنفخ مستفاد من امتناع تأخير أي تأخير المظروف عن ظرفه الزماني لا من مجرد الأمر[٣].

٣ – إن توبيخه لإبليس إنما كان ذلك لإبائه واستكباره، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولتخيره على آدم بقوله: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [ص:٧٦] ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر؛ لأنه منقسم إلى أمر مفيد للإيجاب أو الاستحباب، ولا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعا، ولو كان التوبيخ على مطلق الأمر لكان أمر الاستحباب موبخا على مخالفته، فلم يبق إلا أن يكون التوبيخ على أمر الإيجاب [٤].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير: (٣٨٩/١)، والإرشاد الفحول: (١٧٩/١).

(٢) ينظر: المحصول:(١٠١/٢)، والإبهاج: (٦١/٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: (٣٨٩/١)، والإرشاد الفحول: (١٧٩/١).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم: (٣٠٧/١)، والإحكام للآمدي: (٣٩٢/٢)، شرح تنقيح الفصول: (ص:١٣٠)، ونهاية السول: (ص١٧٥)، وروضة الناظر: (٩٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٥٨/٢).

القول الثالث: الأمر المطلق يفيد التراخي، ذهب إليه البزدوي[١] والشاشي[٢] و السرخسي [٣]من الحنفية وهذا المذهب أطلقه جماعة من الأصوليين منهم الرازي والبيضاوي والقرافي وعدوه مذهبا في المسألة[٤]والمقصود بالتراخي أنه يسع التأخير في الفعل فلا يجب فعله على الفور، وبهذا المعنى فهذا المذهب هو المذهب الأول نفسه، وليس مذهبا مخالفا له أو مستقلا عنه، ولهذا رأينا بعض الأصوليين يذكرون هذا المذهب، ويستدلون له بما يستدل له بأن الأمر يفيد مطلق الطلب كابن السمعاني والآمدي وعلاء الدين البخاري[٥].

القول الرابع: الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم على الفعل في ثاني الحال. وقد نقل هذا المذهب الزركشي عن أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ونسب أيضا للقاضي أبي بكر الباقلاني[٦]، وقد تقدم فيما سبق أن أصحاب هذا المذهب يقولون بأن الأمر المطلق يفيد مطلق الطلب وهو المذهب الأول [٧] .

القول الخامس: التوقف، ذهب بعض العلماء إلى التوقف عن ابداء الرأي في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، وانقسمت الواقفية إلى قسمين:

الأول: يرى أن المبادر ممتثل قطعاً ، أما المؤخر فلا يعلم هل هو ممتثل أو لا؟ وممن ذهب إلى هذا إمام الحرمين [٨].

الثاني: يرى أنه لا يعلم هل المبادر ممتثل أم لا؟! كما لا يعلم امتثال المتأخر أيضا ؛ إذ قد تكون إرادة الشارع التقديم وقد تكون التأخير،وهذا قول الغلاة منهم،إلا أنه مخالف لإجماع الأمة على امتثال المبادر إلى الفعل [٩].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١١٧/١)

(٢) ينظر: أصول الشاشي: (١٣١/١)

(٣) ينظر: أصول السرخسي: (٢٦/١)

(٤) ينظر: المحصول للرازي: (١٣٣/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج: (٥٨/٢) ونفائس الأصول: (١٨٣/٢).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة: (٧٨/١)،)، والإحكام للآمدي: (١٦٠/٢)، وكشف الأسرار: (٣٧٣/١)،

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣٩٧/٣).

(٧) ينظر:أصول الفقه، لأبي النور زهير: (٨٨/١).

(٨) ينظر:البرهان: (٢٣٢/١).

(٩) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (٣٢٤/١) ، المستصفى : (ص:٢١٥) والإحكام للآمدي: (١٦٠/٢)،

القول السادس: الاشتراك بين الفور والتراخي، ذكر هذا القول البيضاوي[١] والقرافي[٢] وغيرهما، والظاهر أن هذا المذهب راجع إلى القول بالتوقف، ولذا قال الرازي: "وقالت الواقفية: إنه مشترك بين الفور والتراخي"[٣] .

يتفرع من هذه المسألة: الأمر بقضاء رمضان لمن أفطر بعذر، لأن قضاء رمضان من قسم الأمر المطلق، فالتعلق بالنهار داخل في مفهوم الصوم، لا قيد له، ثم القضاء واجب بالسبب السابق، وصوم النذر والكفارة بالنذر والحنث ونحوه، فلا يكون النهار الذي يصام فيه سببا لوجوبه، كما يقول التفتازاني [٤] .

فما حكم قضاء رمضان لمن أفطر بعذر؟ وما مذاهب الفقهاء فيه؟

لم تتفق كلمة الفقهاء في هذه المسألة، كما لم تتفق كلمة الأصوليين في دلالة الأمر المطلق:

فقد ذهب الحنفية إلى أن قضاء رمضان على التراخي [٥] وخالفهم الكرخي في ذلك وقال: "بأنه على الفور"، وصحح الكاساني مذهب الجمهور واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أمر بالقضاء مطلقا عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلّا بدليل[٦].

كما استدلوا بما روته السيدة عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ"[٧].

فمن ترتب عليه قضاء رمضان، فله أن يقضي متى شاء فهذا دلالة على أن الأمر على التراخي[٨].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن للمفطر بعذر تأخير قضاء رمضان إلى شعبان فمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، يلزمه إطعام مد لكل مسكين عن

---

(١) ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٥٨).

(٢) ينظر:نفائس الأصول: (٢/١٧٩).

(٣) المحصول للرازي: (٢/١١٣)

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: (١/٣٧٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/٣٠٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/١٠٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم في شعبان ، رقم: ١٥٢ – (١١٤٦): (٢/٨٠٣).

(٨) ينظر:أصول السرخسي: (١/٢٦)، و الفصول في الأصول: (٢/١٠٥).

كل يوم، وهو آثم، وذلك لأن الأمر يقتضي الفور، حتى تقوم الدلالة على التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك، وفي تأخير عائشة – رضي الله عنها – قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، كما هو دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة، واستدلوا كذلك بأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة واستدلوا على وجوب الإطعام؛ بأن ذلك يروى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم؛ ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة كالشيخ الهرم(١).

أما ابن حزم فيقول: "أمر الله تعالى بأيام أخر، ولم يشترط فيها المتابعة، فمن بادر إلى صيامها، فقد أدى فرض الصوم، وفرض البدار، ومن لم يبادر وصام، فقد أدى فرض الصوم، وعصى في ترك فرض المسارع" (٢).

الترجيح: ولعل الراجح في المسألة – والله تعالى أعلم –: هو القول الأول وهو مذهب الجمهور الذي ذهب أصحابه إلى القول بأن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل فيجوز فيه التأخير؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن الاعتراض، وهذا لا يعني أنه لا يستحب المسارعة في أداء الأوامر فالأولى والأفضل في حق المكلف المسارعة إلى الامتثال والمبادرة إلى الفعل بمجرد التمكن من ذلك.

المطلب الثالث: هل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ وما رأي الامام أبي حيان في المسألة:

قبل الشروع في ذكر آراء العلماء في مسألة – العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب– لا بد من أن نلقي الضوء قليلاً على هذه القاعدة، ومعنى: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب: أي: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب، فالمراد بالسبب هنا، ليس ما يولد الفعل أو يوجب الحكم ، بل ما كان سببًا فى الجواب ، أو داعيًا إلى الخطاب بذلك القول وباعثًا عليه ، قرآنًا كان اللفظ أو حديثًا، فالمراد به سبب النزول فى علوم القرآن وسبب الورود في علوم الحديث والمراد بخصوص الشيء: كونه متعينًا له وحده تخصه فلا شراكة للغير فيه والغرض فى هذا المقام الإجابة على سؤال هو: أن اللفظ العام المستقل بنفسه إذا ورد من أجل سبب خاص هل يعم ؟ أم يقتصر به على سببه؟

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين: (٣٧/١)، التاج والإكليل: (٤١٣/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥٣٨/١)، كشاف القناع: (٣٣٣/٢).

(٢) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣٠٧/١)

نذكر أدناه آراء العلماء حولها:

رأي الإمام أبي حيان في المسألة:

يرى الإمام أبو حيان أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤] .

قال – رحمه الله –: " قوله: ﴿لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ العموم. وقيل: نزلت في شهداء بدر، كانوا أربعة عشر، ولا يخصص هذا العموم بهذا السبب، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [(١)].

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في المسألة على قولين هما:

القول الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أحمد وأصحابه ونص عليه الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق، واختاره الإمام فخر الدين الرازي وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب وأتباعهم، وعليه العمل عند أكثر الفقهاء من أتباع المذاهب وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بالقول: بإن كبار الصحابة والتابعين استدلوا بألفاظ القرآن والسنة العامة الواردة على أسباب خاصة في عمومها، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات اللعان والظهار والسرقة والمواريث، كما أن الحجة في لفظ الشارع وإنما يؤخذ الحكم من نص الشارع، فإن أورد الشارع الحكم وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم؛ جعلنا الحكم عاماً سواء نزل ذلك الحكم بسبب، أو بغير سبب.

وبما ثبت في الصحيحين: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤][(٢)]، مع أن الآية نزلت في الكفار الذين كانوا يجادلون في القرآن استشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان: (٥٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ، برقم ١١٢٧: (٥٠/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، برقم ٢٠٦ – (٧٧٥) : (٥٣٧/١).

(٣) ينظر: العدة : (٦٠٨/٢)، وكشف الأسرار: (٢٦٦/٢)، وروضة الناظر: (٣٥/٢)،)، والفروق للقرافي: (١٤١/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول: (٨٧٩/٣)، والمسودة: (ص١٣٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٢٦٩/٤)، والقواعد والفوائد الأصولية: (٣٥١/٢)،

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ، فاللفظ العام الوارد على سبب خاص يختص به، أي: أن خصوص السبب يخصص العام، ويجعله مراداً به هذا السبب بخصوصه، فلا يعمل بالعام على عمومه.

وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه ، ونسب إلى الإمام الشافعي، ونقل أيضا عن أبي حنيفة، واختاره بعض الشافعية كالمزني، والدقاق النيسابوري، وأبي بكر القفال، وحكي عن أبي ثور، وحكي عن أبي الفرج المالكي.

واستدلوا بأن اتفاق العلماء على نقل أسباب النزول والعناية بها يدل على أنها ذات أثر في فهم الآيات، ولا أثر إلا قصر الآيات العامة على أسبابها، ولولا ذلك لما كان لنقل الأسباب فائدة.

ويجاب: بأن نقل العلماء لأسباب النزول لا يدل على قصر العام على سببه؛ إذ أن نقل الأسباب له غايات أخرى، منها: أن نقل السبب يبين تاريخ نزول الآية أو ورود الحديث ليعرف المتقدم عليه والمتأخر عنه من النصوص الأخرى، فيعرف الناسخ من المنسوخ، ومنها: أن الأسباب تساعد في فهم النصوص الشرعية وتفسير ما يغمض[1].

الترجيح: لعل الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أي: النص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب، فإنه يعمل به على عمومه ولا يخصص بذلك السبب فحسب، لأنه على هذا جرى فهم الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – ولضعف حجة مخالفيهم القائلين بأن العبرة ليست بعموم اللفظ وإنما خاصة بسبب نزول الآية أو ورود الحديث.

المطلب الرابع: ذم التقليد ورأي الامام أبي حيان فيها

تعريف التقليد عند الأصوليين: تدور تعريفات العلماء للتقليد حول معنى واحد وهو: أخذ قول الغير بلا حجّة ، أو العمل بقول الغير من غير حجّة ولا دليل.

تيسير الحبير: (٢٦٤/١)، وإرشاد الفحول : (٣٢٣/١)، وعلم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف: (ص ١٨٩).

(١) ينظر : العدة : (٦٠٨/٢)، ولكافي شرح البزودي: (١١١٠/٣) ، والمحصول: (١٢٥/٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول: (٨٧٩/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية: (٣٥١/٢)، وروضة الناظر: (٣٦/٢)، نهاية السول: (ص٢١٨)،وإرشاد الفحول : (٣٢٣/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٥٣٣/٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص٣٤٠)

ومن هذه التعريفات: ما عرفه ابن حزم بالقول : " التقليد: ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قاله"(١).

ومنها ماعرفه الغزاليّ بقوله: "التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لافي الأصول ولا في الفروع"(٢).

ومنها ما عرفه أبو الخطّاب الكلوذاني: " وسمّي بذلك لأنّ المقّلد يقبل قول المقلّد بغير حجّة"(٣).

ومنها ما عرفه الآمديّ بأنّه : " العمل بقول الغير من غير حجّة مُلزمة"(٤).

رأي الإمام أبي حيان في المسألة: يرى الإمام أبو حيان أن التقليد في الدين حرام، ولايجوز تقليد أحد بل الواجب هو اتباع الدليل، وهو مبين في كلامه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة : ١١١] فقال : " وتدل الآية على بطلان التقليد، وهو قبول الشيء بغير دليل" (٥). وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]، فقال : "وفي هذا دلالة على ذم التقليد، وهو قبول الشيء بلا دليل ولا حجة "(٦).

(١) الإحكام لابن حزم:(٦٠/٦).
(٢) المستصفى للغزالي: (ص٣٧٠).
(٣) التمهيد في أصول الفقه: (٤/ ٣٩٥).
(٤) الإحكام للآمدي: (٢٢١/٤).
(٥) البحر المحيط لأبي حيان: (٥٦٣/١).
(٦) المصدر نفسه: (١٠٣/٢).

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في حكم التقليد على قولين:

أولاً: التقليد جائز : ذهب جمهور العلماء على جواز التقليد بالنسبة للعامّي، بل أوجبوه عليه ، وفي المقابل حرّموه على المجتهد القادر على الاجتهاد، ومنهم من قال بجواز ذلك له إذا عجز عن الاجتهاد؛ إمّا لتكافؤ الأدلّة ، وإمّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنّه من حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد(١)، ونقل الإمام ابن قدامة المقدسيّ (٢) والإمام الشنقيطيّ(٣) اجماع الأمة على ذلك، كما نسب الإمام ابن تيميّة ذلك القول إلى جماهير الأمة(٤).

واستدلوا: بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، قالوا : والآية عامّة لكلّ ما لا يُعلم ولكلّ من لا يعلم ، فالعامّي الذي لا يعلم ، يجب عليه السؤال ، والعمل بموجبه ، وهذا هو التقليد.

وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . قال الإمام الزركشيّ : " فدل ذلك على جواز التقليد للعامّي" (٥).

وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، قالوا: ان العلماء هم أولو الأمر ، لأنّ أمورهم تنفّذ على الأمراء والولاة، لأنّ طاعتهم تقليدهم فيما يفتون ، وهذا تقليد منهم للعلماء ، ولأنّه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختصّ بهم(٦).

كذلك استدلوا بحديث جابر– رضي الله عنه– أنّه قال : " خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منّا حجر فشجّه في رأسه ، ثمّ احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمّم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلمّا قدمنا على النبي –

---

(١) ينظر:المسودّة :(٢/ ٩٢٩) ، والواضح : (٤١٧/٥)، ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٠٣)، وأصول الفقه للزحيلي:(٢/ ١١٢٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر:(٣/ ١٠١٨)..

(٣) ينظر:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ: : (٧/ ٣١٨).

(٤) ينظر: جموع فتاوى:(٤/ ٢٠٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي:(٤/ ٥٦٤).

(٦) ينظر: أضواء البيان:(٧/ ٣٣٠).

صلى الله عليه وسلّم – أُخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنّما شفاء العيّ السؤال "[1]، قال الزركشيّ بعد سرده للحديث : " فبان بذلك جواز التقليد " [2].

وقالوا: بأنّ العوام في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة لجؤوا إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين فسألوهم عن حكم الله في تلك الحوادث والوقائع من غير أن يُنكروا عليه سؤالهم واستفسارهم .

ولا خلاف في أنّ طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد ؛ لأفضى ذلك إلى أن يكون من فروض الأعيان وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنّ تكليف الناس جميعا بالاجتهاد يُؤدّي إلى شغلهم عن عدم القيام بمصالحهم الضروريّة، ومعايشهم الدنيويّة، وفي ذلك تعطيل للمصالح، ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا ، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وهو عامّ في كلّ حرج وضرر، كونه نكرة في سياق النفي، وهو عام في المسائل الاجتهاديّة.

هذا ومن المعلوم أنّ الاجتهاد قوّة وملكة لا تكون إلا لخاصّة العلماء ممن توفّرت لديهم أسبابها، وكملت لهم وسائلها فإذا كُلّف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفا له بما ليس في وسعه، والتكليف بما ليس في الوسع لا يجوز شرعا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] وليس للعامّي آلة الاجتهاد في الأحكام ؛ لأنّ الأدلّة فيها مكتسبة ومقتبسة بالتعليم لا بالقريحة.

ثانياً:التقليد حرام: ذهب بعض العلماء إلى تحريم التقليد مطلقا، ورأوا أنّ الواجب على العامّي هو النظر والاجتهاد ، وأشهر من قال بهذا القول هم الظاهريّة، ومعتزلة بغداد، والفلاّني، والإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والمعصومي وغيرهم[3] .

واستدلّوا: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، فإن المقلد هو بهذه المثابة لا يعرف ما أصل ما قاله، ولا ما فعله؛ وإنما هو على أثر من

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمّم، رقم الحديث: ٣٣٦: (١٧٩/١).

(٢) البحر المحيط للزركشي:(٤/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم: (٢٩٦/٢)، وإرشاد الفحول: (٢/ ٣٣٤) والواضح في أصول الفقه : (٤١٧/٥)، والقول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد: (ص:٢٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، و تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه،:(٤/ ٢٦٣١)، وهل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ – هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان.

قبله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، فإن المقلد يقول ما لا يعلم، وقد قرنه الله سبحانه وتعالى بالشرك.

كذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والمقلد أخذ وانتهى بقول غير الرسول.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥]، والمقلد لم يحكم الرسول، ووجد في نفسه حرجا مما قضى، فإنه إذا سمع قول القائل قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وخالف مذهبه امْتَلأ صدرُه حرجا.

كذلك من أدلتهم حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"(١).

قال الإمام ابن حزم : " فسمّى النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – إتّباع من دون النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – في التحليل والتحريم عبادة ، وكلّ من قلّد مفتيا يُخطئ ويصيب ، فلا بدّ له ضرورة أن يستحلّ حراما ويُحرّم حلالا ، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يحلّه سائرهم ، ولا بد من أنّ أحدهم هو يُخطئ ، أفليس من العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان نهج الصواب فيها "(٢)، فجعل للعامّي مراتب ، فالعوام عنده ليس في مرتبة واحدة ، أدناها أن يكتفي بأن يُصرّح مفتيه بأنّ ذلك حكم الله تعالى ، ثمّ إذا علا في تفكيره قليلا، سأل عن نصّ الحديث، فإن زاد عن ذلك سأل عن السند، فإن زاد عن ذلك سأله عن طبقة الأسانيد، فإن زاد سأل عن أقوال العلماء، ولا يُطالب العامّي بما ليس في طاقته، ولكنّه يُطالبه بما هو في طاقته ولا يدعو إلى تعطيل المصالح، إنّما يُريد عند سؤال العاميّ أهل الذكر أن يفهّموه أنّ ذلك حكم الله، لا حكم إمام بعينه (٣).

ويقول: " فعلى كلّ أحد حظّه من الاجتهاد ، ومقدار طاقته منه ، فاجتهاد العامّي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب: ومن سورة التوبة، رقم الحديث: ٣٠٩٥: (٢٧٨/٥).

(٢) الإحكام لابن حزم: (١٣٣/٦).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم: (٢٩٦/٢)، وابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه: (ص:٢٧٣-٢٧٤).

يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فإن قال له نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث"[١].

التوفيق والترجيح بين القولين

التوفيق: القائلون بتحريم التقليد ومنعه فإنّهم في حقيقة الأمر يُحرّمون التعصّب لأقوال العلماء وتقليدهم بصورة عمياء، وعدّ أقوالهم دليلا لا يجوز الخروج عنه، وتقديم أقوالهم على قول الله وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وهذا محل الإتفاق بين الجميع ؛ حتى المقلدون قد قالوا بذلك، كما قال د.محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه اللامذهبية أخطر بدعة: " وإذا ظهر من الأدلة ما يخالفها – آراء الفقهاء – وجب اتباع الدليل وترك الرأي مهما يكن قائله، وهذا يعني أن تقليد إمام معين دون غيره ليس أمرا ألزمنا الله به" [٢]، كما اتفقوا على أنّ العامّي لا يُكلّف التعرّف على الحكم من كتاب الله وسنّة رسوله؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى دراية خاصّة وتفرّغ طويل؛ لذا فإنّه لا يكون الفرق كبيرا بين الفريقين، ولا يكون الفرق جوهريّا، ولكن الجمهور قالوا : إنّ مذهب العامّي هو مذهب مفتيه، وللمفتي أن يقول له : هذا مذهب فلان فخذ به، أمّا القائلون بتحريم التقليد فيقولون : لا بل الواجب أن يقول : هذا حكم الله فخذ به، فيشترط أن يكون المفتي مجتهدا والمستفتي لا يطلب الحكم في مذهب إنّما يطلب حكم الله تعالى، وإذا كان للعامّي حظ من العلم سأل عن الحديث، وإذا كان له حظّ أكثر، سأل عن سنده ، وهكذا

الترجيح: ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو التوسيط في هذه المسألة وهو العمل بدليل الفريقين كليهما، وذلك لإن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما إن أمكن، فيجوز التقليد للعامي بما استدل عليه أصحاب الأول، ويحرم عند التعصّب لرأي عالم دون النظر إلى الأدلّة التي اعتمدها العالم، واعتبار أقواله دليلا لا يجوز الخروج عنه ، وتقديم أقواله على قول الله وقول الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– بما استدل عليه إصحاب القول الثاني.

(١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)،: (٧٢).

(٢) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: (ص٣٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين:

وهذا ما استطعت جمعه في هذا البحث، وقد توصلت إلى نتائج كما وتمخض البحث بتوصيات نذكرهما أدناه:

أولا: النتائج أهم ما توصلت إليه من نتائج:

- إن الإمام أبا حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ ولد سنة ٦٥٤هـ ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ ، وأنه أفنى عمره في طلب العلم الشرعي -لاسيما- علم اللغة والحديث والتفيسر والفقه وأصوله، وأنه تفقه وتعلم على يد أئمة كبار، كما تتلمذ عليه عدد كبير من الفقهاء والأئمة، وترك لنا ثروة علمية كبيرة، وأنه كان يعتقد بمعتقد أهل السنة والجماعة.

- إن كتاب البحر المحيط في التفسير للإمام أبي حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ كتاب زاخر بالمادة الأصولية مما لا يسع الفقيه الاستغناء عنه في معرفة الحكم الشرعي، كما أنه لا يُعدّ كتاب تفسير فحسب، بل هو المرجع الأهم لمن يريد الوقوف على وجوه الإعراب لألفاظ القرآن، فالجانب النحوي طاغ على هذا التفسير، فهو في كثير من الأحيان يدرج مسائل متعلقة بالقواعد اللغوية والإعراب لما لها من أثر في فهم الأحكام الفقهية واستنباطها كما واهتم بالخلاف الفقهي وبيان أسباب الاختلاف إذ أنه لا يكاد يخلو موضوع من المواضع التي ذكره وفيه خلاف أو مسألة من ذكر الخلاف المتعلق بها وأقوال العلماء الواردة فيها إلا أشار إليها.

- إن آراءه الأصولية والفقهية مستندة إلى ما يؤيده الدليل من الكتاب، والسنة -إلا ما ندر- كما يتضح لمن اطلع على كتابه البحر المحيط في التفسير، وأن آراءه تدل على استقلاليته في الاستنباط، والتبحر في العلم .

- يرى أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة موافقا بذلك القول الراجح في المسألة وهو مذهب جمهور الحنفية من العراقيين ومالك، الشافعي والحنابلة، وأهل الحديث، وجمهور المتكلمين من المعتزلة، والأشاعرة،

- ذهب أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ إلى الاعتبار في الإجماع بخلاف الظاهرية، موافقا بذلك القول الراجح في المسألة وهو قول

القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية، وأبو منصور البغدادي الشافعي، والذهبي، وابن السبكي ، والنووي، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

- وافق أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين في أن النافي مطالب بالدليل على ما يدعيه من النفي سواء في العقليات أو الشرعيات حاله حال المثبت على ما يدعيه من الإثبات وهو القول الراجح لدينا والله أعلم.

– قرر أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ بأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم ، موافقا لقول جمهور الأصوليين كالبزدوي والجويني وابن برهان وابن الحاجب والزركشي والشوكاني ومن وافقهم، وهو القول المشهور عند جمهور النحويين، وهو القول الراجح والله أعلم.

– اختار أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ القول بأن: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب، وهو قول جمهور الحنفية كالسرخسي والبزدوي والبخاري وصدر الشريعة ومن المالكية كالباجي و أبي بكر الباقلاني والقرافي وابن الحاجب، ومن الشافعية كالشيرازي والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي وهو القول الراجح والله أعلم.

– يرى أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، موافقا بذلك القول الراجح في المسألة وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

– ذهب أبو حَيَّان الْأَنْدَلُسِيّ إلى أن التقليد في الدين حرام و لايجوز تقليد أحد بل الواجب هو اتباع الدليل، وقد خالف الأندلسي بذلك الجمهور، ووافق قول الظاهريّة، ومعتزلة بغداد، والإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والمعصومي ، والراجح في المسألة – والله تعالى أعلم – هو التوسيط بين الفريقين: وهو العمل بدليل كليهما، فيجوز التقليد للعامي، ويحرم عند التعصّب لرأي عالم دون النظر إلى الأدلّة التي اعتمدها العالم، واعتبار أقواله دليلا لا يجوز الخروج عنه، وتقديم أقواله على قول الله تعالى وقول الرسول – صلّى الله عليه وسلّم –.

ثانياً: التوصيات

إذا كان لا بد من توصية هنا فيوصى الباحث بالاهتمام بالجانب الأصولي في تفسير الإمام أبي حيان الأندلسي، إذ إنّ هذا الجانب لم يُعط الاهتمام الكافي الى الوقت الحاضر، كما أن كتاب أبي حيان بحاجة الى المزيد من الدراسة سواء من الناحية الحديثية أوالفقهية أو العقائدية، فلا بد من جمع آراءه ودراستها وفهرستها لتعم فائدتها؛ لأن ذلك مما يساعد في ربط حاضرنا بماضينا ويتمكن طالب العلم والباحث من الاستفادة منها.

ثبت المصادر

- ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر لعربي، القاهرة.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة،١٩٩٦م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤ هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- إصلاح المنطق ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، دار النشر : دار المعارف – القاهرة ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر / وعبد السلام.
- أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٦هـ–٢٠٠٥ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

❖ أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م.

❖ الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

❖ الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الاسلامي، لعارف خليل محمد أبي عبيد، دار الأرقم، كويت، الطبعة الأولى،١٩٨٤ م.

❖ الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، ضبط و تخريج : زكريا عميرات.

❖ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، دار المعرفة – بيروت.

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ ، دار الكتاب الإسلامي.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

❖ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

❖ بداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

❖ البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

- تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند، لمسعود الندوي معتمد دار العروبة للدعوة الاسلامية، دار العربية.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير بعض المسائل على مذهب الاصحاب، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مكتبة دار العلوم، الرياض، السعودية.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (توفى ٤٣٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلقيح شرح التنقيح ، لنجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة : الأولى، ٢٠٠١ م.

- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م
- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) عنيت بنشره : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت : ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦ م.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» ، لكمال الدين محمد بن محمد «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الحلوني ١١٧٥- ١٢٤١هـ، الطبعة راجعها علي محمد الضباع ، دار الجيل.
- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين تاج الدين الأرموي ، دراسة وتحقيق عبد السلام أبو ناجي، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م : (٥٣٤/١).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي مجير الدين، مكتبة الخانجي،١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣.
- الرسالة، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي – الجامع الكبير ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٤٥٨ هـ)، مركز هجر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

❖ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد قَايْماز الذهبي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة:٢٠٠٦م

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

❖ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

❖ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

❖ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجَوجَري القاهري الشافعي (ت ٨٨٩هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م

❖ شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

❖ شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

❖ شرح اللمع ، لابي اسحاق ابراهيم الشيرزي، ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

❖ شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٨٣ هـ)،تحقيق: عبد العزيز محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي ، محمد بن عوض، لطائف لنشر، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

❖ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (توفى ٧٤٩هـ)، تحقيق عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

❖ صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- طبقات الفقهاء الشافعيين للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق: أنوار الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية ،١٩٩٧ م .
- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية، ١٤٠٩ هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعلق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنابحي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة : الأولى١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م ،.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة لدار القلم.
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، للقاضي أبي بكر بن العربي الاشبيلي المالكي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لولي الدين أبي زرعة العراقي ، الفاروق الحديثة - القاهرة ، الطبعة : الأولى ،٢٠٠٠ م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م

- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية ، الجيزة – مصرالطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، تحقيق: عبد الله ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: أبو عبد الرحمن، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م.
- الكاشف عن المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني ،دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد .
- الكافي شرح البزودي، لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١١ هـ)، تحيقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- الكتاب لسيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر(ت ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

- اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ مـ.
- اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت.
- المبسوط ، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ١٩٢٨م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) .، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ – ١٩٨١.

❖ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، السادسة، ١٩٨٥.

❖ المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.

❖ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

❖ مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، للسيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الثانية.

❖ المكتبة الإسلامية، لعماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

❖ المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

❖ موازنة بين تفسير الكشاف للزمخشري والبحر المحيط لأبي حيان، رمضان يخلف، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر الجزائري، ١٩٩٥ .

❖ الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

❖ ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

❖ النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي (توفى ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثاني، ١٩٩٧م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .
- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ – هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان ، لأبي عبد الكريم محمد سلطان بن محمد أورون بن محمد مير سيد المعصومي الخجندي، جمعية إحياء التراث الإسلامي١٣٨١هـ.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.